

مرسوم رقم 95-001 الصادر بتاريخ 18 يناير 1995 متعلق بشروط تقييم وتقديم الدرجة لموظفي
الدولة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة

المادة 2: توضع العلامات النصوص عليها في المادة 63 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه حسب تدرج من 0 إلى 20 وذلك من طرف رئيس الإدارة صاحبة سلطة التقييم ويؤخذ عند الاقتضاء

رأي الرؤساء المباشرين للموظف الذي سيتم تقييمه، ويبلغ الموظف بدرجة علامة التقييم التي منحت له.

المادة 3: تخصص لكل موظف مذكرة سنوية للتقييم تضم:

1-التقدير العام الذي يعبر عن القيمة المهنية للموظف والذي يأخذ في الاعتبار خصوصا معلومات الموظف المهنية وفعاليته وأسلوبه في التنظيم والمنهجية في العمل والميزات التي أظهر خلال ممارسة عمله.

ويبرز هذا التقدير أيضا قدرات المعني لممارسة بعض الوظائف الخاصة وخصوصا تلك المقابلة للدرجة الموالية لدرجته.

2-العلامة المشار إليها في المادة السابقة،

3-بيانات عامة مقدمة من طرف المعني وتعلق بالوظائف أو التحويلات التي يرى أنها تلائم قدراته.

المادة 4: تبلغ المذكرات الشخصية للمعنيين من طرف الرئيس المباشر لهم لكي يتمكنوا، عند الاقتضاء، من وضع البيانات المشار إليها، في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه على لائحة المذكرات.

ويمكن للموظفين طلب شكليات هذه المذكرات والحصول عليها.

المادة 5: تبلغ المذكرات الشخصية للموظفين المقترحين لتقدم الدرجة والمتضمنة المعلومات المقررة حسب ترتيبات المادتين 3 و4 أعلاه إلى اللجان الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة لتستغل، عند الاقتضاء، إبان فحص لوائح التقدم.

المادة 6: تحضر لوائح التقدم أو ترتيب المسابقة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه، لكل سنة من طرف الإدارة التي يتبع لها سلك الموظفين المعنيين وتحول إلى اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة للنظر فيها. وتقدم اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل ملاحظاتها حول هذه اللوائح لمصادقة السلطة المختصة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبلاغهم.

المادة 7: تقرر لوائح التقديم في فاتح ديسمبر كأخر أجل لتدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير الموالي. وتنتهي صلاحياتها عند انقضاء السنة التي أعدت لها.

المادة 8: لا يمكن أن يسجل موظف على لوائح التقدم إلا إذا بلغ معدل العلامات التي حصل عليها يرسم السنوات الثلاث الأخيرة 16 من 20 على الأقل وتوفرت، زيادة على ذلك، الشروط التي ينص عليها النظام الخاص للسلك الذي ينتمي، إليه عند الاقتضاء. ويسجل الموظفون على اللوائح حسب نظام الاستحقاق ويتم التفاضل بين المترشحين الذين تساوا في الاستحقاق بسبب الأقدمية والعمر عند الاقتضاء.

المادة 9: تبلغ لوائح التقدم للموظفين بدون أجل عند تاريخ تقريرها.

المادة 10: يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.